



الأمانة العامة للجان الضريبية  
General Secretariat of Tax Committees

## الفصل السادس الاستيراد

الدليل إلى نظام ضريبة القيمة المضافة



## أولاً: الضريبة عند الاستيراد

### كلمات مفتاحية:

(الاتفاقية. اللائحة. المملكة. الاستيراد. الضريبة. قيمة. السلع. خدمات. نظام. جمارك. تأمين. تاريخ).

### نظام ضريبة القيمة المضافة المادة (١٦):

تستحق الضريبة عند الاستيراد إلى المملكة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية. فيجب على المستورد تقديم تأمين يغطي قيمة الضريبة، وفقاً لما تحدده اللائحة، وذلك في حالة تعليق الضريبة على استيراد السلع وفقاً لنظام (قانون) الجمارك الموحد.

### اللائحة التنفيذية المادة (٤٣):

المادة (٤٣): تحصيل الضريبة عن الواردات عند دخولها إلى المملكة

١. على الشخص الخاضع للضريبة عند استيراد السلع أن يقدم رقم تعريفه الضريبي إلى مصلحة الجمارك.
٢. تقوم مصلحة الجمارك بإصدار بيان إلى الشخص الخاضع للضريبة عن كل شهر يقوم فيه بعمل استيراد سلع، وتبين فيه قيمة السلع المستوردة وقيمة الضريبة التي تم تحصيلها عنها، ويجوز إتاحة البيان آلياً.
٣. تكون الضريبة المستحقة على السلع المستوردة واجبة السداد في تاريخ الاستيراد وتتولى الهيئة العامة للجمارك تحصيلها وفقاً لإجراءاتها، وفي حال عدم تأجيل سداد تلك الضريبة ليكون عبر الإقرار الضريبي للشخص الخاضع للضريبة وفقاً للمادة الرابعة والأربعين من هذه اللائحة فإنه يجوز لمجلس إدارة الهيئة تحديد تاريخ السداد في حالات استثنائية محددة، على ألا يتجاوز ذلك التاريخ ثلاثين يوماً من تاريخ الاستيراد، وللمجلس وضع الشروط والضوابط والإجراءات اللازمة لذلك بالتنسيق مع الهيئة العامة للجمارك.<sup>(١٥)</sup>

(١٥) تمت إضافة الفقرة (٣) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١-٥-٢٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٤ هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٠١ م.



## الاتفاقية الخليجية الموحدة

المادة (٢٢): مكان الاستيراد

١. يقع مكان استيراد السلع في دولة منفذ الدخول الأول .
٢. عند وضع السلع في إحدى الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية وفقاً لأحكام نظام (قانون) الجمارك الموحد فور إدخالها إلى إقليم دول المجلس، فإنه يقع مكان الاستيراد في الدولة العضو التي يتم فيها إخراج تلك السلع من الوضع المعلق للرسوم .

المادة (٢٤): تاريخ استحقاق الضريبة عند الاستيراد

تُستحق الضريبة في تاريخ استيراد السلع إلى الدولة العضو، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٣٩) المتعلقة بحالات تعليق الضريبة عند الاستيراد والمادة (٦٤) المتعلقة بآلية سداد الضريبة المستحقة عن الاستيراد.

## التعميم والقرارات والأدلة الإرشادية الصادرة من الهيئة

- الدليل الإرشادي الخاص بالواردات والصادرات النسخة (٢) ، (مارس ٢٠١٩ م) .

## التعليق

الاستيراد إلى المملكة هو الواقعة المنشئة للضريبة المضافة وفقاً للنصوص الماثلة، ومن ثمَّ يجب تحصيل الضريبة عن الواردات عند دخولها إلى المملكة، ويكون على الشخص الخاضع للضريبة عند استيراد السلع أن يقدم رقم تعريفه الضريبي إلى مصلحة الجمارك؛ ويكون على المصلحة (الجمارك) بإصدار بيان إلى الشخص الخاضع للضريبة عن كل شهر يقوم فيه بعمل استيراد سلع، وتبين فيه قيمة السلع المستوردة وقيمة الضريبة التي تم تحصيلها عنها، ويجوز إتاحة البيان آلياً.



## ثانياً: الإعفاء عند الاستيراد

### كلمات مفتاحية:

(اللائحة . الشروط والضوابط . إعفاء . ضريبة . القيمة . الأمتعة . الهدايا . مسافر . ذوو الاحتياجات الخاصة . قانون . الجمارك) .

### نظام القيمة المضافة المادة ( ١٧ ):

تحدد اللائحة الشروط والضوابط اللازمة لإعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا التي ترد بصحبة المسافرين، ومستلزمات ذوي الاحتياجات الخاصة من الضريبة؛ وذلك بما يتوافق مع نظام (قانون) الجمارك الموحد .

### اللائحة التنفيذية المادة (٤٢):

#### المادة (٤٢): الإعفاء عند الاستيراد

١. يُعفى من الضريبة المتعلقة الشخصية والهدايا التي يحملها المسافرون ضمن أمتعتهم الشخصية وفقاً لنظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية المطبق في المملكة .
٢. يعفي من الضريبة استيراد المعدات للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الحالات التي تكون فيها هذه المعدات واردة في قرار يصدر من مجلس الإدارة.
٣. في الحالات التي يكون فيها الشخص الخاضع للضريبة مخولاً بسداد الضريبة على الواردات من خلال الإقرار الضريبي لا يسري الإعفاء الضريبي على السلع المستوردة التي تم إعفاءها من الرسوم الجمركية، وذلك وفقاً لنظام الجمارك الموحد إلا على السلع التي تُقرر مصلحة الجمارك أو أي مصلحة مماثلة في دولة عضو أخرى، أن هذه الرسوم الجمركية بالنسبة لها لم تكن واجبة التحصيل عند الاستيراد .



## التعميم والقرارات والأدلة الإرشادية الصادرة من الهيئة

- الدليل الإرشادي الخاص بالواردات والصادرات النسخة (٢) (مارس ٢٠١٩م).

## الممارسات والتجارب في أنظمة مقارنة المادة (٢٦)

- من قانون القيمة المضافة المصري رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦م:  
" يُعفى من الضريبة في الحدود وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ما يأتي: ...  
الأشياء والمتعلقات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين، والميداليات، والجوائز الرياضية والعلمية، ...  
الأمثلة الشخصية الخاصة بالقادمين من الخارج ... "

## التعليق

وتأتي هذه الإعفاءات تحقيقاً لأهداف اجتماعية وإعمالاً لفكرة التضامن المجتمعي مع ذوي الاحتياجات الخاصة؛ هذا إلى جانب غياب الهدف الربحي؛ أي غياب تحقيق الربح بالنسبة للمتعلقات الشخصية والهدايا التي يحملها المسافرون ضمن أمتعتهم الشخصية.